[195] أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الفتح 2: 362: ونيل الأوطار 3: 363. 10 - عن أبي رافع: إن النبي صلى ا عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة. أخرجه الطبراني في الكبير كما في نيل الأوطار 3: 364. 11 - عن عطاء: إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. صحيح مسلم 3: 19، صحيح البخاري 2: 111. هذه شريعة ا التي شرعها في صلاة العيدين، واستمر عليها العمل في دور النبوة، ولم تزل متبعة على عهد الشيخين وهلم جرا حتى أحدث رجل النفاق بدعته الشنعاء وأدخل في الدين ما ليس منه، فكان مصيره ومصير بدعته ومن عمل بها إلى النار، وكان على الأمة منه يوم أسود عند حشرها، كما كان منه عليها يوم أحمر في دنياها، فأي خليفة هذا يجر على قومه الويلات في النشأتين جمعاء ؟ وهذه وما شابهها من بدع الرجل تنم عن تهاونه بالشريعة وعدم التزامه بسننها وفروضها، وإنما كان يعمل بما يرتأيه وتحبذ له ميوله غير مكترث لمخالفته الدين، متى وجد فيه حريجة من شهواته، ومدخلا من أهوائه، فحسب أن في تقديم الأذان دعوة إلى الاجتماع وملتمحا للأبهة، وعزب عنه أن دين ا لا يقاس بهذه المقاييس وإنما هو منبعث عن مصالح لا يعلم حقائقها إلا ا، ولو كانت لتلك المزعمة مقيل من الحق لجاء بها نبي العظمة صلى ا عليه وآله: فدع معاوية يتورط في سيئاته، ويهملج في تركاضه إلى الضلال، وا يعلم منقلبه ومثواه. - 5 - يصلي معاوية الجمعة يوم الأربعاء إن رجلا من أهل الكوفة دخل على بعير له إلى دمشق في حال منصرفهم عن صفين فتعلق به رجل من دمشق فقال: هذه ناقتي أخذت مني بصفين. فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الدمشقي خمسين رجلا بينة يشهدون أنها ناقته فقضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم البعير إليه فقال الكوفي: أصلحك ا إنه جمل وليس بناقة فقال معاوية: هذا حكم قد مضى، ودس إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن ثمن بعيره